الإبعاد الإداري كعقوبة تعزيرية
دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الكويتي

د. ثامر عموش المطيري (*)
د. آلاء عادل العبيد (*)

المقدمة :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، إنه من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا، وبعد:

قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون}(١).

وقال: {يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا}(٢).

وقال: {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما}(٣).

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

(*) مدرس في قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية (باحث رئيس).
(*) مدرس في قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية (باحث مشارك).
(١) سورة آل عمران الآية رقم ١٠٢.
(٢) سورة النساء الآية رقم ١.
(٣) سورة الأحزاب الآية رقم ٧٠، ٧١.

جاءت أحكام الشريعة الإسلامية لتنظيم حياة الناس في كافة المجالات، وإيجاد ما يكون فيه النفع والخير للبشرية جميعا، لذا نجد أن لتلك الأحكام مقاصد شرعية وحكمًا ربانية مرجوة من وراء العمل بتلك الأحكام.

عقوبة الإبعاد الإداري أحد المسائل التي انتشرت بكثرة في الآونة الأخيرة، الأمر الذي يستلزم على الباحثين وطلبة العلم بيان معناه وأسبابه ومشروعيته في الفقه الإسلامي، وما الذي أخذ به المشرع الكويتي عند تقنينه لهذه المسألة؟ ليكون البحث فقهيا تأصيليا لهذه المسألة مقارنا بين الفقه ومذاهبه من ناحية، ومن ناحية أخرى يكون مقارنا بين الفقه والقانون الكويتي؛ ليُلِمَّ المطلع عليه بجوانب المسألة، خاصة وأن المسألة بهذا العنوان لم تبحث من قبل في حدود بحثي وما اطلعت عليه.

وعندما بحثت في المسألة قابلتني ثمة مشكلة هي محاولة الوصول لصورة شرعية في الفقه الإسلامي يمكن عليها قياس الإبعاد الإداري بمفهومه العصري المعروف في القانون الوضعي، وفقد وُفِّقت في هذا، كما سيظهر من خلال عرض المادة العلمية للبحث.

ونظرا لطبيعة البحث فقد التزمت فيه بالمنهج الوصفي التحليلي المقارن، وقد قسمته إلى أربعة مباحث يتفرع عن كل مبحث منها مطالب، وبيانها فيما يلي:

***المبحث الأول:** تعريف الإبعاد الإداري، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإبعاد الإداري والألفاظ ذات الصلة لغة.

المطلب الثاني: تعريف الإبعاد الإداري في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: تعريف الإبعاد الإداري في القانون الكويتي.

***المبحث الثاني:** مشروعية الإبعاد الإداري في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الإبعاد الإداري في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: حكم الإبعاد الإداري في القانون الكويتي.

***المبحث الثالث:** أسباب الإبعاد الإداري في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أسباب الإبعاد الإداري في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: أسباب الإبعاد الإداري في القانون الكويتي.

***المبحث الرابع:** التكييف الفقهي للإبعاد الإداري المنصوص عليه في القانون الكويتي.

ثم أختم بخاتمة أذكر فيها أهم النتائج التي توصلت إليها خلال بحثي هذا الموضوع.

المبحث الأول

تعريف الإبعاد الإداري

بما أن الحكم على الشيء وبيان مشروعيته فرع عن تصوره ومعرفة ماهيته، كان لزاما أن أبدأ البحث بالتعرف على الإبعاد الإداري من ثلاث زوايا مختلفة مدار هذا البحث عليها، هذه الزوايا هي اللغة، والفقه الإسلامي، والقانون الكويتي، وقد جعلت هذا المبحث في ثلاثة مطالب، بيان كل مطلب منها فيما يلي:

المطلب الأول: تعريف الإبعاد الإداري والألفاظ ذات الصلة لغة:

الإبعاد الإداري مركب لفظي في اللغة العربية يتركب من لفظتين لكل منهما معناها الخاص بها والتي تتمايز به عن الأخرى، وسوف أعرض لمعنى كل لفظة منهما محاولا إيجاد معنى للمركب اللفظي، وذلك من خلال النظر في المعنى اللغوي لكل منهما.

أما اللفظة الأولى الإبعاد فهي مصدر على وزن الإفعال، وهي من الفعل الرباعي أبعد الذي على وزن أفعل، وأصلها المعجمي الجذر اللغوي الثلاثي الصحيح (ب ع د) وقد أرجعه ابن فارس[1] إلى أصلين فقال: «الباء والعين والدال أصلان: خلاف القرب، ومقابل قبل»[2].

---

(١) هو: أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب، أبو الحسين القزويني الرازي، نزيل همذان الشافعي ثم المالكي، لغوي مشارك في علوم شتى، صنف «مقاييس اللغة»، و«مجمل اللغة» وغيرهما، توفي سنة (٣٩٥هـ). ينظر: نزهة الألباء في طبقات الأدباء، لعبد الرحمن بن محمد أبي البركات الأنباري، تحقيق: إبراهيم السامرائي، مكتبة المنار، الأردن، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، ص ٢٣٥، ومعجم الأدباء المسمى بإرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، لياقوت الحموي، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، ١/ ٤١٠.

(٢) معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، سنة ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م، ١/ ٢٦٨ (ب ع د).

البُعد بضم الباء في اللغة يأتي بمعنى ضد القرب، وبما أن الإبعاد من مشتقاته فإنه يستعمل معناه كذلك، كما أنه بمعنى الطرد وعدم البقاء في المكان الواحد، وهو المعنى المشهور عند علماء اللغة والمعاجم العربية[١]، كما أنه هو عين المعنى المراد في بحثنا هذا.

وأما اللفظة الثانية الإداري اسم منسوب إلى إدارة الذي هو مصدر على وزن إفعلة، وهو من الفعل الرباعي أدار الذي على وزن أفعل، والجذر المعجمي منه الفعل الثلاثي المعتل الوسط دار، الذي أصل ألفه واو فيكون (د و ر)، وقد أرجعه ابن فارس إلى أصل واحد فقال: «الدال والواو والراء أصل واحد يدل على إحداق الشيء بالشيء من حواليه، يقال: دار يدور دورانا»[٢].

المشهور في معنى الإدارة في اللغة هو الإحداق واللَّفُّ حول الشيء، بجانب المعاني الأخرى المبثوثة في كتب اللغة والمعاجم[٣]، ولكن إن رحنا نلتمس في كتب اللغة والمعاجم القديمة معنى كلمة إدارة وخاصة المعنى الذي يستخدم في بحثنا هذا نجد أنه بمعنى إلزامه الأمر يقال: أدرت فلانا على الأمر إذا حاولت إلزامه إياه[٤].

---

(١) ينظر مادة (ب ع د) في: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، سنة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، ٢/ ٤٤٨، ولسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٤هـ، ٣/ ٨٩، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس أحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، ١/ ٥٣، وتاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد المرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ٧/ ٤٣٥.

(٢) معجم مقاييس اللغة ٢/ ٣١٠ (د و ر).

(٣) ينظر مادة (د و ر) في: الصحاح ٢/ ٦٥٩، ٦٦٠، وتاج العروس ١١/ ٣٣١.

(٤) ينظر: لسان العرب ٤/ ٢٩٩ (د و ر).

أما إذا نظرنا في معاجم اللغة العربية المعاصرة والحديثة نجد أنهم قد استعملوا لفظة الإدارة بأنها تعني مركز الرياسة والتصرف، كقولك إدارة الكلية[١].

بناء على ما ذكرناه نستطيع أن نتوصل إلى معنى لغوي للمركب اللفظي «الإبعاد الإداري» بأنه طرد الشخص من قِبَل مَن بيده مركز التصرف والرئاسة، وهذا هو عين المعنى المراد في بحثنا هذا.

وهناك ثمة ألفاظ لها صلة وثيقة في المعنى بالإبعاد الإداري، تلك الألفاظ هي: النفي، والتغريب، وسوف نتعرض لمعنيهما اللغوي والاصطلاحي، وسوف نتناول معناهما اللغوي هنا، وعند الكلام على معنى الإبعاد الإداري في الفقه والقانون نتعرض لمعنيهما أيضا هناك.

أما **المعنى اللغوي** لهما ففيما يلي:

أ- **النفي لغة:**

النفي في اللغة مصدر على وزن الفعل، وهو من الفعل الثلاثي المعتل الآخر بالألف اللينة نفى والذي على وزن فعل، وقد أرجعه ابن فارس إلى أصل واحد فقال: «النون والفاء والحرف المعتل أصيل يدل على تعرية شيء من شيء وإبعاده منه»[٢].

والنفي في اللغة تعددت معانيه، ولكن المعنى الذي له ثقة وثيقة بموضوع بحثنا هو الطرد والإبعاد، وبه جاء القرآن الكريم في قوله سبحانه وتعالى: {أو ينفوا من الأرض}[٣].

---

(١) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور أحمد مختار عمر وآخرين، عالم الكتب، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م، ١/ ٧٨٢.

(٢) معجم مقاييس اللغة ٥/ ٤٥٦ (ن ف ى).

(٣) سورة المائدة الآية رقم ٣٣. =

ب- **التغريب لغة:**

التغريب في اللغة مصدر على وزن التفعيل، وهو من الفعل الرباعي المشدد الوسط غرَّب الذي يأتي على وزن فعَّل، وأصله من الجذر المعجمي الثلاثي الصحيح غرب، وقد أرجعه ابن فارس إلى أصل واحد فقال: «الغين والراء والباء أصل صحيح، وكلمة غير منقاسة لكنها متجانسة»(١).

والتغريب في اللغة يطلق ويراد به النفي والطرد من البلد الذي يقيم فيه الشخص المطرود إلى بلد آخر، ويأتي أيضا بمعنى إبعاد الشخص عن الناس في السجن مثلا(٢).

يتضح من التعريف اللغوي للإبعاد الإداري والنفي والتغريب أن هذه الألفاظ تجتمع على معنى واحد في اللغة هو الإبعاد والطرد خارج البلاد.

المطلب الثاني: تعريف الإبعاد الإداري في الفقه الإسلامي:

لم نقف على مصطلح الإبعاد الإداري في الفقه الإسلامي وكتبه قديما وحديثا، وإنما الذي ذُكِر في مصادره وله أحكام فقهية خاصة به مصطلحان مترادفان له، هما: النفي، والتغريب، ومعناهما في الفقه الإسلامي واحد، وقد اختلف العلماء في تحديد معناهما على قولين هما:

الأول: أن النفي والتغريب بمعنى السجن، قال السرخسي(٣): «والمراد

=وينظر مادة (ن ف ى) في: العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ٨/ ٣٧٥، وتاج العروس ٤٠/ ١١٦.

(١) معجم مقاييس اللغة ٤/ ٤٢٠ (غ ر ب).

(٢) ينظر مادة (غ ر ب) في: الصحاح للجوهري ١/ ١٩١، ولسان العرب لابن منظور ١/ ٦٣٨، والمصباح المنير للفيومي ٢/ ٤٤٤، وتاج العروس للزبيدي ٣/ ٤٧٦.

(٣) هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة أبو بكر السرخسي الخراساني، كان إمامًا حجةً متكلمًا فقيهًا أصوليا مناظرًا، أخذ عن أبي محمد عبد العزيز الحلواني=

بالتغريب الحبس على سبيل التعزير، قيل في تأويل قوله تعالى: {أو ينفوا من الأرض}: إنه الحبس»[1].

الثاني: أن النفي والتغريب يكون من بلد إلى بلد آخر غير بلد الإقامة[2].

وبناء على ذلك يتضح أن الإبعاد الإداري أو النفي والتغريب مدلولهما في الفقه الإسلامي واللغة العربية واحد، ولا خلاف بينهما في ذلك.

المطلب الثالث: تعريف الإبعاد الإداري في القانون الكويتي:

لم ينص القانون الكويتي صراحة على مفهوم الإبعاد الإداري، وإنما يمكن فهم المعنى من خلال النظر في مواد المرسوم الأميري رقم (١٧) لسنة (١٩٥٩) والخاص بقانون إقامة الأجانب؛ فقد جاء في هذا المرسوم (٧) مواد تناولت إبعاد الأجانب وهي المواد (١٦- ٢٢).

=وغيره، وتفقه عليه أبو بكر الحصيري وغيره، صنف «المبسوط» وغيره، وتوفي سنة (٤٨٣هـ). ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن أبي الوفاء القرشي، تحقيق: مير محمد كتب خانه، كراتشي، ٢/ ٢٨، تاج التراجم، لأبي الفداء قاسم بن قطلوبغا، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م، ص ٢٣٤.

(١) المبسوط، لمحمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت، سنة ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، ٩/ ٤٥.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، ٧/ ٩٥، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، دار الحديث، القاهرة، سنة ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، ٤/ ٢٤٠، والمغني، لأبي محمد موفق الدين ابن قدامة، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، ١٢/ ٣٢٤، وكفاية النبيه في شرح التنبيه، لأحمد بن محمد ابن الرفعة، تحقيق: مجدى محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٩م، ١٧/ ١٧٩.

بناء على تلك المواد المشار إليها يمكن استخلاص تعريف للإبعاد الإداري في القانون الكويتي، بأنه إخراج فرد أو جماعة من الوافدين الأجانب عن أهل الكويت، إلى خارج الكويت- وذلك بالترحيل إلى بلادهم التي وفدوا منها- لسبب من الأسباب التي نصت عليها المادة رقم (١٦) من المرسوم المذكور، ويكون الموكول بإصدار الإبعاد هو رئيس دوائر الشرطة والأمن العام.

ولتمام بيان المفهوم المستخلص؛ نورد نص المادة رقم (١٦) وهو: «يجوز لرئيس دوائر الشرطة والأمن العام أن يصدر أمرا مكتوبا بإبعاد أي أجنبي، ولو كان حاصلا على ترخيص بالإقامة، في الأحوال الآتية:

أولا: إذا حكم على الأجنبي وأوصت المحكمة في حكمها بإبعاده.

ثانيا: إذا لم يكن للأجنبي وسيلة ظاهرة للعيش.

ثالثا: إذا رأى رئيس دوائر الشرطة والأمن العام أن إبعاد الأجنبي تستدعيه المصلحة العامة أو الأمن العام أو الآداب العامة».

يستخلص مما سبق بيانه في تعريف الإبعاد الإداري وما اتصل به من ألفاظ أن معناه في اللغة والفقه الإسلامي والقانون الكويتي لا يخرج بعيدا عن معنى الطرد والإخراج من بلد إلى آخر، إلا أن مدلول الألفاظ اختلف فيما بينها تخصيصا وتعميما وكيفية.

ففي اللغة جاءت الألفاظ عامة شاملة لما يندرج تحت مفهومها اللغوي المراد منها، كما جاءت أيضا كيفيتها عامة.

أما في الفقه الإسلامي فقد خصص طرد الأشخاص وعينه في مسائل معينة، كما اختلف في تحديد كيفية هذا الإبعاد تبعا لاختلاف الفقهاء- وسيأتي بيان بعض الأحكام المبينة لذلك في المبحث القادم- فقيل: يقصد به السجن. وقيل: الطرد من بلد إلى بلد.

أما القانون الكويتي فقد كان أكثر تخصيصا لمعنى الإبعاد؛ حيث قصره على الأشخاص الأجانب غير المواطنين الكويتيين، كما أنه ذكر كيفية هذا الإبعاد بأن يكون عن طريق ترحيل هؤلاء الأجانب إلى بلدانهم التي وفدوا منها.

المبحث الثاني

مشروعية الإبعاد الإداري

في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي

المطلب الأول: حكم الإبعاد الإداري في الفقه الإسلامي:

ذكرنا أن الإبعاد الإداري لم يرد في الفقه الإسلامي بهذا اللفظ، وإنما استعمل في الفقه الإسلامي بلفظي النفي والتغريب، وحكمه في التشريع الإسلامي أنه عقوبة تعزيرية شرعية جائزة بدليل الكتاب والسنة وما أثر عن الصحابة وإجماعهم، وهي كعقوبة الزاني غير المحصن، وبيان تلك الأدلة فيما يلي:

أولا: الأدلة من الكتاب:

قوله سبحانه وتعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَو تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مْنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيم}[1].

وجه الدلالة: الآية نصت صراحة على أن من عقوبات قاطع الطريق النفي من البلد.

ثانيا: الأدلة من السنة:

دلت نصوص عديدة من السنة النبوية على جواز النفي كعقوبة شرعية مقررة في التشريع الإسلامي، وفي ذلك يقول ابن المنذر رحمه الله تعالى[2]:

---

(١) سورة المائدة الآية رقم ٣٣.

(٢) هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر، أبو بكر النيسابوري، كان فقيها عالما مطلعا، سمع محمد بن ميمون ومحمد بن عبد الحكم وغيرهما، وروى عنه ابن المقرئ ومحمد الدمياطي وغيرهما، صنف «الإشراف»، و«الإجماع»، و«الأوسط» وغيرها، توفي سنة (٣١٩هـ). ينظر: طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي، تهذيب ابن منظور،=

«ثبتت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أوجب على الزاني البكر جلد مائة وتغريب عام، وبه نقول»[1].

ومن تلك النصوص:

١- حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما أنهما قالا: جاء أعرابي فقال: يا رسول الله، اقض بيننا بكتاب الله، فقام خصمه فقال: صدق، اقض بيننا بكتاب الله. فقال الأعرابي: إن ابني كان عسيفا على هذا، فزنى بامرأته، فقالوا لي: على ابنك الرجم، ففديت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة، ثم سألت أهل العلم، فقالوا: إنما على ابنك جلد مائة، وتغريب عام. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**لأقضين بينكما بكتاب الله؛ أما الوليدة والغنم فرد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، وأما أنت يا أنيس لرجل فاغد على امرأة هذا فارجمها**»[2].

=تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، الطبعة الأولى، سنة ١٩٧٠م، ص ١٠٨، ووفيات الأعيان، لشمس الدين بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٠٠، ١٩٧١، ١٩٩٤م، ٤/ ٢٠٧، وتذكرة الحفاظ، لشمس الدين الذهبي، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، ٣/ ٥.

(١) الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، ٧/ ٢٨٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه المسمى بالجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ٣/ ١٨٤ (٢٦٩٥)، ومسلم في صحيحه المسمى بالمسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى ٣/ ١٣٢٤ (١٦٩٧).

٢- حديث عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا؛ البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم**»(١).

وجه الدلالة في الحديثين: هما صريحا الدلالة في أمر النبي صلى الله عليه وسلم بنفي الزاني البكر عاماً.

٣- حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما بال هذا**»؟ فقيل: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم، يتشبه بالنساء، فأمر به فنفي إلى النقيع، فقيل: يا رسول الله، ألا نقتله؟ قال: «**إني نهيت عن قتل المصلين**»(٢).

٤- حديث ابن عباس قال: لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء، وقال: «**أخرجوهم من بيوتكم**»(٣).

وجه الدلالة في الحديثين: شرع النبي صلى الله عليه وسلم التغريب لمن تشبه بالنساء ومن تشبهت بالرجال.

ثالثا: الإجماع: قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن نفي البكر الزاني يجب"(٤)

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الزنى ٣/ ١٣١٦ (١٦٩٠).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قرة بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م، كتاب الأدب، باب الحكم في المخنثين ٧/ ٢٨٨، ٢٨٩ (٤٩٢٨). وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م، ٣/ ٣٤٧: وفي إسناده أبو يسار القرشي، سئل عنه أبو حاتم فقال: مجهول. وأبو هاشم قيل: هو ابن عم أبي هريرة.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت ٧/ ١٥٩ (٥٨٨٦).

(٤) ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم: الإجماع، تحقيق الدكتور أبو حماد صغير حنيف، مكتبة الفرقان، عجمان، الطبعة الثانية، ١٤٢٠ه-١٩٩٩م، (ص: ١٦١).

رابعاً: الأدلة من المأثور عن الصحابة رضوان الله عليهم:

ورد عن الصحابة الكثير من الآثار التي تدل على مشروعية النفي، وكان هذا بمثابة إجماع؛ حيث إن بعض الصحابة ممن تولى خلافة المسلمين كأبي بكر وعمر قد عاقبوا بالنفي والتغريب، وأقر ذلك غيرهم من الصحابة الذين شهدوا على ذلك ولم ينكره، وفيما يلي نسوق بعض هذه الآثار:

١- في حديث ابن عباس السابق في أدلة السنة؛ حيث ذكر أن عمر رضي الله عنه أخرج فلانا.

٢- ما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يسير في سكة من سكك المدينة فسمع امرأة تهتف في خدرها وتقول:

هل من سبيل إلى خمر فأشربها أم هل سبيل إلى نصر بن حجاج

وكان نصر بن حجاج رجلا جميلا، فقال عمر: أما وأنا والله حي فلا. فلما أصبح بعث إلى نصر بن حجاج فقال: اخرج إلى المدينة، فلحق بالبصرة[١].

٣- روى عن أبي بكر الصديق أنه أُتِيَ برجل قد وقع على جارية بكر، فأحبلها ثم اعترف على نفسه أنه زنى، ولم يكن أحصن فأمر به أبو بكر، فجلد الحد، ثم نفي إلى فدك[٢].

---

(١) أخرجه الخرائطي في اعتلال القلوب، تحقيق: حمدي الدمرداش، نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، ٢/ ٣٩٢ (٨٢٦)، وأبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار السعادة، القاهرة، سنة ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م، ٤/ ٣٢٢.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، ٢/ ٨٢٦ (١٥٠٩)، وعبد الرزاق في مصنفه، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٣هـ، ٧/ ٣١١ (١٣٣١١)، وابن أبي شيبة في مصنفه، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٩هـ، ٥/ ٥٤١ (٢٨٧٩٦).

٤- ما رواه سعيد بن المسيب أنه قال: غرب عمر رضي الله عنه ربيعة بن أمية في الخمر إلى خيبر، فلحق بهرقل فتنصر، فقال عمر رضي الله عنه: لا أغرب بعده مسلما[١].

مما سبق يتبين أن النفي والتغريب- والذي عبر عن بعض صوره في الوقت المعاصر بالإبعاد الإداري- أمر مشروع أقرته الشريعة الإسلامية بنصوصها الغراء وعمل النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام.

المطلب الثاني: حكم الإبعاد الإداري في القانون الكويتي:

أقر المشرع الكويتي عند وضعه للقانون الكويتي الإبعاد الإداري؛ حيث صدر مرسوم أميري برقم (١٧) لسنة (١٩٥٩)، ضم بين طياته سبع مواد تُبيِّن الأحكام القانونية للإبعاد الإداري في القانون الكويتي، ونص هذه المواد يتمثل فيما يلي:

المادة رقم (١٦): يجوز لرئيس دوائر الشرطة والأمن العام أن يصدر أمرا مكتوبا بإبعاد أي أجنبي، ولو كان حاصلا على ترخيص بالإقامة، في الأحوال الآتية:

أولا: إذا حكم على الأجنبي وأوصت المحكمة في حكمها بإبعاده.

ثانيا: إذا لم يكن للأجنبي وسيلة ظاهرة للعيش.

ثالثا: إذا رأى رئيس دوائر الشرطة والأمن العام أن إبعاد الأجنبي تستدعيه المصلحة العامة أو الأمن العام أو الآداب العامة.

المادة رقم (١٧): يجوز أن يشمل أمر إبعاد الأجنبي أفراد أسرته الأجانب المكلف بإعالتهم.

المادة رقم (١٨): يجوز توقيف الأجنبي الصادر أمر بإبعاده لمدة لا تزيد على أسبوعين، إذا كان هذا التوقيف ضروريا لتنفيذ أمر الإبعاد.

---

(١) أخرجه النسائي في المجتبى، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، ٨/ ٣١٩ (٥٦٧٦).

المادة رقم (١٩): لا يجوز للأجنبي الذي سبق إبعاده العودة إلى الكويت إلا بإذن خاص من رئيس دوائر الشرطة والأمن العام.

المادة رقم (٢٠): يخرج الأجنبي من الكويت بأمر من رئيس دوائر الشرطة والأمن العام إذا لم يكن حاصلا على ترخيص بالإقامة أو انتهت مدة هذا الترخيص. ويجوز له أن يعود إلى الكويت إذا توافرت فيه الشروط الواجبة للدخول وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة رقم (٢١): لرئيس دوائر الشرطة والأمن العام أن يأمر بأن تكون نفقات إبعاد الأجنبي هو وأسرته أو إخراجه من الكويت من مال هذا الأجنبي إذا كان عنده مال.

يتضح من خلال عرض حكم الإبعاد الإداري في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي أنهما اتفقا على مشروعيته، دلت عليه النصوص الشرعية المعتبرة في الفقه الإسلامي، كما نصت على نصوص القانون الكويتي.

المبحث الثالث

أسباب الإبعاد الإداري

في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي

المطلب الأول: أسباب الإبعاد الإداري في الفقه الإسلامي:

هناك أسباب تتسبب في إيقاع عقوبة النفي والتغريب في التشريع الإسلامي، هذه الأسباب بيَّنها الفقهاء في كتبهم وأجلوها، وهي عبارة عن أحكام شرعية معلومة في الفقه الإسلامي، استنبطها الفقهاء من الأدلة التفصيلية.

وإذا نظرنا إلى تلك الأسباب وجدنا أنها تستوجب عقوبة النفي إما حدا وإما تعزيرا، وهذه الأسباب في الشريعة الإسلامية أربعة، بيانها فيما يلي:

السبب الأول: زنى غير المحصن:

إذا زنى الرجل البكر الغير متزوج فإنه يعاقب بالنفي لمدة عام خارج البلد الذي زنى فيه، وهذا قول جمهور الفقهاء[1].

قال الموفق ابن قدامة[2]: «ويجب مع الجلد تغريبه عاما في قول جمهور

---

(١) ينظر: المدونة، لمالك بن أنس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، ٤/ ٥٠٤، والاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة بدمشق ودار الوعي بحلب، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، ٢٤/ ٥٦، والعزيز شرح الوجيز، لعبد الكريم بن محمد الرافعي، تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، ١١/ ١٢٧، والمبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، ٧/ ٣٨٤.

(٢) هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي، ولد بفلسطين ورحل إلى دمشق واشترك مع صلاح الدين في محاربة الصليبيين، من كبار الحنابلة فقيه بارع له «المغني»، و«الكافي»، و«المقنع»، و«العمدة في الفقه»، و«روضة الناظر» =

العلماء؛ روي ذلك عن الخلفاء الراشدين، وبه قال أُبيٌّ وأبو ذر وابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم، وإليه ذهب عطاء وطاوس والثوري وابن أبي ليلى والشافعي وإسحاق وأبو ثور»[1].

واستدلوا على قولهم هذا بالأدلة التي قدمناها عند الحديث على مشروعية النفي في الشريعة الإسلامية، والتي ذكر فيها حد الزنى لغير المحصن.

السبب الثاني: قاطع الطريق الذي أرهب المسلمين:

اتفق الفقهاء على أن النفي أحد العقوبات التي توقع على قاطع الطريق، وذلك إذا تسبب في إرهاب الناس ونشر الفزع والخوف بينهم[2]، إلا أنهم اختلفوا في ماهية هذا النفي على أربعة أقوال، تبعا لاختلافهم في تأويل قوله سبحانه

=في الأصول، توفي عام (٦٢٠ هـ). ينظر: طبقات علماء الحديث لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي، تحقيق: أكرم البوشي وإبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م، ٤/ ١٥٦، وذيل طبقات الحنابلة، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، تحقيق: الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م، ٣/ ٢٨١.

(١) المغني ١٢/ ٣٢٢.

(٢) ينظر: مختصر الخرقي من مسائل الإمام أحمد بن حنبل، لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، سنة ١٤٠٣هـ، ص ١٢٦، والمعونة على مذهب عالم المدينة، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي المالكي، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ص ١٣٦٦، والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، ١٣/ ٣٥٥، وبدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٩٣.

وتعالى: {أو ينفوا من الأرض}. وقد ذكر هذه الأقوال الأربع الماوردي[١] فقال: «فقد اختلف أهل التأويل فيه- في معنى الآية- على أربعة أقاويل:

أحدها: أنه إبعادهم من بلاد الإسلام إلى بلاد الشرك. وهذا قول مالك بن أنس والحسن وقتادة والزهري.

والثاني: أنه إخراجهم من مدينة إلى أخرى. وهذا قول عمر بن عبد العزيز رحمه الله وسعيد بن جبير.

والثالث: أنه الحبس. وهو قول أبي حنيفة ومالك.

والرابع: وهو أن يطلبوا لإقامة الحدود عليهم فيبعدوا. وهذا قول ابن عباس والشافعي»[٢].

السبب الثالث: السرقة:

ذكرنا أن النفي في الفقه الإسلامي من معانيه الحبس والسجن، وقد بنى على ذلك الحنفية[٣] والحنابلة[٤] حكمهم في مسألة إذا سرق السارق وقطعت يده

---

(١) هو: علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي القاضي، أحد أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي، روى عن الحسن بن علي الجبلي ومحمد بن المعلى وغيرهما، روى عنه الخطيب وأبو العز بن كادش وغيرهما، له «الحاوي الكبير»، و«الإقناع» وغيرهما، توفي سنة (٤٥٠هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: الدكتور محمود محمد الطناحي والدكتور عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٣هـ، ٥/ ٢٦٧، وطبقات الشافعيين، لإسماعيل بن كثير، تحقيق: الدكتور أحمد عمر هاشم والدكتور محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، سنة ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، ص ٤١٨.

(٢) الأحكام السلطانية، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، دار الحديث، القاهرة، ص ١٠٦.

(٣) ينظر: المبسوط، لمحمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت، سنة ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، ٩/ ١٦٦، وبدائع الصنائع ٧/ ٨٦.

(٤) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم وماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، ص ٥٣٩، والمغني ١٢/ ٤٤٦.

اليمنى، ثم سرق فقطعت رجله اليسرى، ثم سرق الثالثة فإنه يُعزَّر من قِبَل الإمام بالحبس.

قال القدوري[١]: «قال أصحابنا: تقطع في السرقة الأولى اليد اليمنى، وفي الثانية الرجل اليسرى، ويعزر في الثالثة ويحبس ولا يقطع»[٢].

السبب الرابع: كل فعل مُشين شرعا وعرفا يستلزم من الإمام أن يُعزِّر عليه:

التعزير: هو عقوبة غير مقدرة شرعا، تجب حقا لله أو لآدمي، في كل معصية فعلية أو قولية ليس فيها حد ولا كفارة غالبا، فهو تأديب دون الحد[٣].

والتعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد أو كفارة، قال ابن قيم الجوزية[٤]: «واتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها

---

(١) هو: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، أبو الحسين القدوري البغدادي، الفقيه الحنفي الصدوق، انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق، تفقه بأبي عبد الله بن يحيى الجرجاني وغيره، وتفقه به أبو نصر بن محمد وغيره، صنف «المختصر»، و«التجريد» وغيرهما، وتوفي سنة (٤٢٨هـ). ينظر: تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي البغدادي، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م، ٦/ ٣١، والجواهر المضية ١/ ٩٣.

(٢) التجريد، لأحمد بن محمد القدوري، تحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية بإشراف الدكتور محمد أحمد سراج والدكتور علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م، ١١/ ٦٠٠٩.

(٣) ينظر: دستور العلماء، للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، ١/ ٢٢١، والموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، سنة ١٤٠٤- ١٤٢٧هـ، ١٢/ ٢٥٤.

(٤) هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي، أبو عبد الله شمس الدين الدمشقي، المشهور بابن قيم الجوزية نسبة إلى المدرسة الجوزية، وكان أبوه قيما عليها، إمام حافظ فقيه مفسر أصولي محدث، أخذ عن ابن تيمية وغيره، وأخذ عنه ابن رجب وابن كثير وغيرهما، صنف «إعلام الموقعين»، و«مدارج السالكين» وغيرهما، وتوفي سنة =

حد، وهي نوعان: ترك واجب أو فعل محرم، فمن ترك الواجبات مع القدرة عليها، كقضاء الدين وأداء الأمانات من الوكالات والودائع وأموال اليتامى والوقوف والأموال السلطانية ورد الغصوب والمظالم فإنه يعاقب حتى يؤديها، وكذلك من وجب عليه إحضار نفس لاستيفاء حق وجب عليها مثل أن يقطع الطريق ويلتجئ إلى من يمنعه ويذب عنه، فهذا يعاقب حتى يحضره»[1].

ولم يحدد الشرع مقدار عقوبات التعازير رغم مشروعيتها، بل ترك أمر تقديرها للحاكم أو ولي الأمر، والنفي والتغريب أحد تلك العقوبات التي لولي الأمر أن يعاقب بها من ارتكب ما يستوجب التعزير[2].

يتضح مما سبق أن الأسباب التي يشرع لأجلها نفي مرتكبها، هي أربعة أسباب، تتمثل في حد الزاني البكر بالتغريب، وفي قاطع الطرق ولم يقتل أو يسرق ولكنه تسبب في إرهاب الناس وإخافتهم، والسرقة للمرة الثالثة عند الحنفية والحنابلة، وكل معصية ليس فيها حد أو كفارة.

=(٧٥١ هـ). ينظر: ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٤٤٧، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر أباد بالهند، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م، ٤/ ٢١.

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٨هـ، ١/ ٢٧٩.

(٢) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٤٤، والسياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ، ٩١.

المطلب الثاني: أسباب الإبعاد الإداري في القانون الكويتي:

حدد القانون الكويتي في المرسوم رقم (١٧) لسنة (١٩٥٩) ثلاثة أسباب على إثرها يُبعَد الأجانب والوافدين إلى الكويت، تلك الأسباب بينتها المادة رقم (١٦) من المرسوم المذكور، حيث نصت على: «يجوز لرئيس دوائر الشرطة والأمن العام أن يصدر أمرا مكتوبا بإبعاد أي أجنبي، ولو كان حاصلا على ترخيص بالإقامة، في الأحوال الآتية:

أولا: إذا حكم على الأجنبي وأوصت المحكمة في حكمها بإبعاده.

ثانيا: إذا لم يكن للأجنبي وسيلة ظاهرة للعيش.

ثالثا: إذا رأى رئيس دوائر الشرطة والأمن العام أن إبعاد الأجنبي تستدعيه المصلحة العامة أو الأمن العام أو الآداب العامة».

المبحث الرابع

التكييف الفقهي للإبعاد الإداري

المنصوص عليه في القانون الكويتي

ذكرنا أن الفقه الإسلامي قد شرع النفي والتغريب، ودللنا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة وعمل الصحابة رضوان الله عليهم، وبينا ماهية التغريب الذي أقره الشرع، كما ذكرنا أيضا الأسباب التي لأجلها شُرِع التغريب، وفي هذا المبحث نتعرض للإبعاد الإداري بصورته المنصوص عليها في القانون الكويتي من وجهة نظر الفقه الإسلامي؛ لنخلص من هذه العرض بحكم فقهي في هذه الصورة.

ولكن قبل أن نتطرق للحديث عن هذه الصورة من وجهتها الفقهية في التشريع الإسلامي؛ لا بد من بيان أن الإبعاد الإداري ما هو إلا صورة من صور التغريب التي أقرها التشريع الإسلامي- كما سلف ذكره- إلا أن الإبعاد الإداري جاء تبعا للتطور المجتمعي في العصور المتأخرة؛ حيث إن المجتمعات الإسلامية قديما- خاصة بعد انتشار الإسلام وفتوحاته وإقامة الخلافة الإسلامية من الراشدة وما تلاها من خلافات- كانت تحت مظلة واحدة باعتبارها دولة واحدة، لا حدود تحدها وتفصلها عن جيرانها ما داموا داخل الخلافة الإسلامية وعلى أرض مسلمة، فقد كانت الحدود فقط مع الدول الأخرى كالروم والبيزنطيين، وكان يتولى حكم هذه الدولة الإسلامية خليفة واحد يعمل تحت إمرته أمراء على كافة الأقطار والأمصار المسلمة، كما كان دستورها وقوانينها واحدةً مصدره التشريع الإسلامي واجتهاد أهل الحل والعقد في المجتمعات الإسلامية.

أما المجتمعات الحديثة فنجد أن كل دولة قد استقلت بذاتها؛ فيحكمها رئيس أو ملك أو أمير، ويكون لها دستورها المستقل عن غيرها من الدول، كما

أنه أصبح لكل دولة من هذه الدول الإسلامية حدودها التي تستقل بها عن جاراتها، ولا يجوز لأي أحد من أيِّ دولة أن يدخل إلى دولة أخرى إلا بإذن وتصريح من السلطات المختصة بذلك، وغير ذلك مما تشهده المجتمعات الإسلامية المعاصرة من تطور مستمر.

إذا كان الأمر كذلك؛ فإن من الضروريات التي تفرضها طبيعة المجتمعات الحديثة والمعاصرة وضع القوانين والتشريعات التي من شأنها جلب المصالح لأهلها ودرء المفاسد عنهم؛ بحفظ أمنهم وسلامتهم، ودفع ما من شأنه أن يوقع الضرر بهذه البلاد أو العباد بها، ما لم تكن تلك القوانين تجنيا أو ظلما أو حراما بيِّنا، وهذا من الأصول التي أقرتها الشريعة الإسلامية ودارت أحكامها حول حماها[1]، وقانون الإبعاد الإداري بصورته المنصوص عليها في القانون الكويتي هذا شأنه.

وإذا نظرنا في الأسباب التي وضعها المشرع الكويتي للإبعاد الإداري نجد أنها قد أخذت من روح التشريع الإسلامي؛ فإن المحكمة التي وكلَّها ولي الأمر بإقامة الأحكام والتقاضي بين الناس إذا حكمت بإبعاد شخص ما لا يكون ذلك الإبعاد من فراغ، ولكن له سببه؛ كأن يرتكب ذلك الوافد جريمة أيا كان نوعها تتسبب في الإضرار بأمن ذلك الوطن وأهله، ويبين ذلك السبب الثالث من نفس القانون؛ والذي يرى أن لرئيس دوائر الشرطة والأمن العام أن يبعد الأجنبي إذا كان في هذا الإبعاد يحقق مصلحة عامة، أو يحافظ على الأمن العام للبلاد والآداب العامة، وهذا كله من باب تغليب المصالح ودرء المفاسد.

كذلك السبب الثاني والذي يرى أنه إذا لم يكن للأجنبي وسيلة للعيش في المجتمع فإنه يُبعد؛ فقد يضطر ذلك الأجنبي لكي يحصل على ما يقوته أو يمونه

---

(١) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عبد العزيز بن عبد السلام، تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف، بيروت، ١/ ٤.

إلى السرقة والاختلاس وما شابههما، وهذا من باب سد الذرائع في التشريع الإسلامي[1].

وبناء على ذلك فإن الإبعاد الإداري بصورته المنصوص عليها في القانون الكويتي يقوم على أصلين شرعيين:

أحدهما: جلب المصالح ودرء المفاسد.

وثانيهما: سد الذرائع المؤدية إلى الفساد.

وبناء على ما تقدم؛ فإن هذه الأسباب تستلزم من ولي الأمر فرض عقوبة على من أتى بأحدها؛ لأنه الموكول بإقامة الحدود والعقوبات في التشريع الإسلامي، سواء كان بذاته أو بمن ينوب عنه، وبما أن هذه الأسباب التي وردت في الصورة المنصوصة في القانون الكويتي لا تستلزم حدا من الحدود الشرعية المقدرة شرعا، فإن لولي الأمر أن يقرر عقوبة تعزيرية زاجرة على من اقترف أحد هذه الأسباب، والإبعاد الإداري أحد هذه العقوبات التعزيرية التي لولي الأمر أن يوقعها على الوافدين لردعهم وانزجار غيرهم بهم[2].

ويمكن الاستدلال على أن الإبعاد الإداري في الصورة المنصوص عليها في القانون الكويتي أحد العقوبات التعزيرية، بما تقدم من أدلة عند الحديث على مشروعية النفي والتغريب في الفقه الإسلامي في المبحث الثاني.

إذا كان الأمر كذلك فإن هنا أمر لا بد من التنبه إليه لبيان المسألة جلية، ومراعاة للمصلحة ودرء المفسدة، وهذا الأمر يتمثل في أنه ليس للشرطة أو الأمن العام الحق في ترحيل أحد إلا بعد رفع أمرهم إلى القضاء، وسماع حجته،

---

(١) ينظر: الفروق، لأحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب، ٢/ ٣٢، وإعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان وأبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٣هـ، ٤/ ٥٥٣.

(٢) وقد تكلمنا على التعزير عند الحديث على أسباب النفي في الفقه الإسلامي.

وللقاضي أن يفصل في ذلك؛ فإن كان هذا المغترب قد اقترف جرما تسبب في الإضرار بالأمن العام للوطن كالخيانة العظمى بإفشاء الأسرار العسكرية ونحوها لدول معادية، فإن هذا يستحق التغريب والإبعاد الإداري.

أما إذا كان ما اقترفه المغترب أو من يستوجب النفي لا يؤدي إلى الإضرار بالمصلحة العامة أو أمن الوطن ووحدة صفه، كالمشاجرات أو تعطيل حركة سير أحد الشوارع لمدة قليلة، أو التحرش وما شابه ذلك مما يكون ضرره أخف، ويمكن تداركه، فإن على القاضي أن يحكم عليه وفقا لجريمته بأي عقوبة أخرى غير الإبعاد الإداري، إلا إذا تكرر هذا الفعل المشين من الشخص ذاته مرارا وتكرارا ويئس الأمن من إصلاحه بالعقوبات الأخرى؛ وذلك لأن من هؤلاء المغتربين من ترك أهله ومن يعول لأجل أداء كثير من الالتزامات تجاه نفسه وأهله وولده الذين ينتظرون منه توفير كثير من حاجياتهم، مما قد يتسبب في ضياع مثل هؤلاء والإضرار به وبهم.

وبناء على ذلك يمكن استبدال مادة الإبعاد الإداري بسبب الإخلال بالآداب العامة بمادة أخرى غيرها، تشتمل على نظرة مغايرة لما هي عليه، ليكون عقاب من أخل بالآداب العامة عقوبة تعزيرية غير الإبعاد الإداري، كالسجن مدة قصيرة أو غرامة أو نحو ذلك.

وبهذا يكون التكييف الفقهي للإبعاد الإداري مرتبط بضوابط لا بد من مراعاتها؛ تحقيقا للمصلحة الخاصة والعامة، ودرءًا ما يُظَنُّ أن يكون مفسدة، وهذا هو مقصد التشريع الإسلامي وروحه المراد تحققها.

الخاتمة

الحمد لله، بعد أن اطلعنا على الإبعاد الإداري وتعريفه وحكمه وأسبابه في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي، أحاول أن ألقي الضوء على أهم النتائج التي توصلت إليها خلال بحثي في هذا الموضوع، وهذه النتائج تتمثل فيما يلي:

١- المركب اللفظي الإبعاد الإداري لم يعرف في اللغة العربية ولا عند الفقهاء قديما.

٢- الإبعاد الإداري معناه في الفقه الإسلامي مرادف لمعنى: النفي والتغريب.

٣- النفي والتغريب لهما في الفقه الإسلامي معنيان: الحبس أو الطرد من بلد إلى بلد أخرى.

٤- النفي والتغريب مشروع في الفقه الإسلامي بدليل الكتاب والسنة وعمل الصحابة وإجماعهم.

٥- الإبعاد الإداري مشروع في القانون الكويتي، بالمرسوم الأميري رقم (١٧) لسنة (١٩٥٩).

٦- يفترق الإبعاد الإداري في القانون الكويتي عن النفي والتغريب في الفقه الإسلامي في أن الإبعاد الإداري في القانون يكون بترحيل الأجنبي إلى بلده الذي وفد منه، أما في الفقه الإسلامي فإنه لا يشترط بلد بعينه، وإنما جاء على صفة العموم.

٧- أسباب النفي والتغريب في الفقه الإسلامي أربعة تتمثل في: زنى البكر، وقاطع الطريق، والسرقة للمرة الثالثة عند الحنفية والحنابلة، وارتكاب معصية ليس فيها حد أو كفارة.

٨- أسباب الإبعاد الإداري في القانون الكويتي ثلاثة: حكم القاضي بإبعاد الأجنبي، وعدم توفر وسيلة ظاهرة للعيش، ورأي رئيس دائرة الأمن العام أن وجود هذا الأجنبي يتسبب في الإخلال بالآداب العامة للبلاد.

٩- يمكن القول بأن حكم القاضي والإخلال بالآداب العامة وهما السبب الأول والثالث في أسباب الإبعاد الإداري في القانون الكويتي يندرج تحت التعزير فيما لا حد فيه ولا كفارة في الفقه الإسلامي وهو السبب الرابع من أسباب النفي في الفقه، فيلتقي الفقه والقانون في هذه النقطة.

١٠- سبب عدم توفر وسيلة ظاهرة للعيش في القانون الكويتي لا يوجد في أسباب النفي في الفقه الإسلامي، ويمكن أن يلحق بباب سد الذرائع.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ،،،

المصادر والمراجع

١- الأحكام السلطانية، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، دار الحديث، القاهرة.

٢- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة بدمشق ودار الوعي بحلب، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٣- الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٤- اعتلال القلوب، للخرائطي، تحقيق: حمدي الدمرداش، نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، دار الحديث، القاهرة، سنة ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٧- تاج التراجم، لأبي الفداء قاسم بن قطلوبغا، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.

٨- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد المرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٩- تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي البغدادي، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.
١٠- التجريد، لأحمد بن محمد القدوري، تحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية بإشراف الدكتور محمد أحمد سراج والدكتور علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.
١١- تذكرة الحفاظ، لشمس الدين الذهبي، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
١٢- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن أبي الوفاء القرشي، تحقيق: مير محمد كتب خانه، كراتشي.
١٣- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.
١٤- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم الأصبهاني، دار السعادة، القاهرة، سنة ١٣٩٤هـ- ١٩٧٤م.
١٥- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر أباد بالهند، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م.
١٦- دستور العلماء، للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

١٧- ذيل طبقات الحنابلة، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، تحقيق: الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م.

١٨- سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قرة بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

١٩- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ.

٢٠- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، سنة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٢١- صحيح البخاري المسمى بالجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ.

٢٢- صحيح مسلم المسمى بالمسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٣- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: الدكتور محمود محمد الطناحي والدكتور عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٣هـ.

٢٤- طبقات الشافعيين، لإسماعيل بن كثير، تحقيق: الدكتور أحمد عمر هاشم والدكتور محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، سنة ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٢٥- طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي، تهذيب ابن منظور، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، الطبعة الأولى، سنة ١٩٧٠م.
٢٦- طبقات علماء الحديث لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي، تحقيق: أكرم البوشي وإبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.
٢٧- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٨هـ.
٢٨- العزيز شرح الوجيز، لعبد الكريم بن محمد الرافعي، تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
٢٩- العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
٣٠- كفاية النبيه في شرح التنبيه، لأحمد بن محمد ابن الرفعة، تحقيق: مجدى محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٩م.
٣١-قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عبد العزيز بن عبد السلام، تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف، بيروت.
٣٢- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٤هـ.
٣٣- المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
٣٤- المبسوط، لمحمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت، سنة ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٣٥- المجتبى، للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٣٦- مختصر الخرقي من مسائل الإمام أحمد بن حنبل، لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، سنة ١٤٠٣هـ.

٣٧- مختصر سنن أبي داود، للمنذري، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.

٣٨- المدونة، لمالك بن أنس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٣٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس أحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.

٤٠- مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٩هـ.

٤١- مصنف عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٣هـ.

٤٢- معجم الأدباء المسمى بإرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، لياقوت الحموي، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٤٣- معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور أحمد مختار عمر وآخرين، عالم الكتب، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٤٤- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، سنة ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م.

٤٥- المعونة على مذهب عالم المدينة، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي المالكي، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
٤٦- المغني، لأبي محمد موفق الدين ابن قدامة، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
٤٧- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، سنة ١٤٠٤- ١٤٢٧هـ.
٤٨- الموطأ، لمالك بن أنس، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، القاهرة.
٤٩- نزهة الألباء في طبقات الأدباء، لعبد الرحمن بن محمد أبي البركات الأنباري، تحقيق: إبراهيم السامرائي، مكتبة المنار، الأردن، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
٥٠- الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم وماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
٥١- وفيات الأعيان، لشمس الدين بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٠٠، ١٩٧١، ١٩٩٤م.

* * *